

حكم التبرع لأطفال الكفار الضعفاء والمشردين - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

رانا في مجلة الدعوة فتواكم بجواز التبرع لاطفال العالم مهما كانت جنسياتهم ودياناتهم. بشرط الا تكون دولة معادية. ومن المعلوم ان هذا التبرع على اطلاقه له اضرار وخيمة على الاسلام. حيث اننا لا نستطيع ضمان صرف هذه الاموال على الاطفال - 00:00:00 حتى وان حصل صرفها عليهم فان هذا يعني اننا نوفر هذه المصاريف لتلك الدول التي هي بطبيعة الحال دول وغير اسلامية ولا توجد دولة غير اسلامية الا وتنصب الدول الاسلامية العدا. فراهم يصنعون الاسلحة وجميع وسائل الفساد لهدم الاسلام الى اخر ما الموضوع - 00:00:20

الذي لا يحسن اليهم الاطفال يجمعون اثار الحروب او كذلك او غير ذلك يذبحون ويسند اليهم الناس اذا تولوا ثقة فولها ثقة يتولى فضل المساعدة لانقاذ اطفالهم لا ذنب لهم ليسوا من اطفالنا المحاربين لنا لا وانما سواء مستعملين او - 00:00:40 اهلين او اهل الفدية او ما اشبه ذلك نعطيهم انفسهم ايوه النبي صلى الله عليه وسلم اذن في اعطاء الكفار غير هاربين لاسماء ان تعطي امها كافرة من مالها والله قبل ذلك يقول جل وعلا لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوا - 00:01:00 ولا يخرجكم من نية ان تذروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين. فالضعفاء من الاطفال وغيرهم. وان كان المشركين اذا كانوا الاستئذان واستأذن عندنا او معاهدين او ما اشبه ذلك او في بلاد من البلدان لاجئين ضعفاء فلا بالاحسان الى الدنيا - 00:01:20 لكن ضعفها المسلمون واولى باطفال المسلمين اولى منهم واذا تيسر سعة لا بأس به - 00:01:40